

فتح الباري شرح صحيح البخاري

الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الأثلب قيل ما الأثلب قال الحجر تكملة
حديث الولد للفراش قال بن عبد البر هو من أصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء
عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة فذكره البخاري في هذا الباب عن أبي هريرة وعائشة وقال
الترمذي عقب حديث أبي هريرة وفي الباب عن عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن
الزبير وعبد الله بن عمرو وأبي أمامة وعمرو بن خارجة والبراء وزيد بن أرقم وزاد شيخنا
عليه معاوية وبن عمر وزاد أبو القاسم بن منده في تذكرته معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت
وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب والحسين بن علي وعبد الله بن حذافة وسعد بن أبي وقاص
وسودة بنت زمعة ووقع لي من حديث بن عباس وأبي مسعود البدرى ووائلة بن الأسقع وزينب بنت
جحش وقد رقت عليها علامات من أخرجها من الأئمة فطب علامة الطبراني في الكبير وطس علامته
في الأوسط وبز علامة البزار وص علامة أبي يعلى الموصلي وتم علامة تمام في فوائده وجميع
هؤلاء وقع عندهم الولد للفراش وللعاهر الحجر ومنهم من اقتصر على الجملة الأولى وفي حديث
عثمان قصة وكذا علي وفي حديث معاوية قصة أخرى له مع نصر بن حجاج وعبد الرحمن بن خالد
بن الوليد فقال له نصر فأين قضاؤك في زياد فقال قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من
قضاء معاوية وفي حديث أبي أمامة وبن مسعود وعبادة أحكام أخرى وفي حديث عبد الله بن حذافة
قصة له في سؤاله عن اسم أبيه وفي حديث بن الزبير قصة نحو قصة عائشة باختصار وقد أشرت
إليه وفي حديث سودة نحوه ولم تسم في رواية أحمد بل قال عن بنت زمعة وفي حديث زينب قصة
ولم يسم أبوها بل فيه عن زينب الأسدية وباء التوفيق وجاء من مرسل عبيد بن عمير وهو أحد
كبار التابعين أخرجه بن عبد البر بسند صحيح إليه .
(قوله باب انما الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط) .
وقال عمر اللقيط حر هذه الترجمة معقودة لميراث اللقيط فأشار إلى ترجيح قول الجمهور
أن اللقيط حر وولأؤه في بيت المال والى ما جاء عن النخعي أن ولاءه للذي التقطه واحتج
بقول عمر لأبي جميلة في الذي التقطه اذهب فهو حر وعلينا نفقته ولك ولاءه وتقدم هذا الأثر
معلقا بتمامه في أوائل الشهادات وذكرت هناك من وصله وأجبت عنه بأن معنى قول عمر لك
ولأؤه أي أنت الذي تتولى تربيته والقيام بأمره فهي ولاية الإسلام لا ولاية العتق والحجة لذلك
صريح الحديث المرفوع انما الولاء لمن أعتق فاعتق أن من لم يعتق لا ولاء له لأن العتق
يستدعي سبق ملك واللقيط من دار الإسلام لا يملكه المتلقط